

البوسعيدي . منصور جمال وشركاؤهم - محامون ومستشارون في القانون - AL BUSAIDY, MANSOOR JAMAL & CO.

- BARRISTERS & LEGAL CONSULTANTS -

Senior Partners
Dr. Said Hilall Al Busaidy
Mansoor Jamal Malik

Date

24.40/2/9

Our Ref. : Your Ref. :

إداري/1378/ه. : ۲۰۲۵/1378

المجلس الأعلى للقضاء - الموقر الدائرة الإدارية الإستئنافية - الموقرة مسقط - سلطنة عُمان

الموضوع: صحيفة إستئناف حكم وارد على دعوى بطلان أصلية رقم (أب-١١٣٧-٢٥) الصادر بتاريخ ٢٠٢٥/٣/١٢م، مقدمة من:

وزارة الثروة الزراعية والسمكية وموارد المياه (مستأنفة)

ويمثله وكلاؤه: مكتب البوسعيدي ومنصور جمال وشركاؤهم (محامون ومستشارون في القانون) (شركة محاماة مدنية) طابق الميز انين - بناية مركز مسقط الدولي - جوار فندق شير اتون - روى - هاتف رقم ٢٤٨١٤٤٦٦.

/ ضـــد/

(۱) شركة ستراباك عُمان ش.م.م (مستأنف ضدها)

ويمثلها: مكتب سعيد الشحري وشركاؤه للمحاماة والإستشارات القانونية.

(٢) المجلس الأعلى للقضاء (مستأنف ضده ثان)

العنوان: محافظة مسقط - مرتفعات المطار.



بكامل الإحترام والتقدير ونيابة عن موكلتنا الوزارة المستأنفة، (مستند رقم 1)، نتشرف بتقديم وعرض الآتي:

أولاً: الوقائع والإجراءات:

- (۱) المستأنفة وزارة الثروة الزراعية والسمكية وموارد المياه، وحدة من وحدات الجهاز الإداري للدولة، اناط بها المشرع بمقتضى عدد من المراسيم السلطانية جملة من الإختصاصات الحيوية المرتبطة بإدارة وتنمية الثروات الزراعية والسمكية والمائية، بما في ذلك إعداد وتنفيذ البرامج والخطط والأنظمة المتعلقة بإدارة تلك الثروات.
- (۲) المستأنف ضدها شركة ستراباك عمان ش.م.م، شركة محدودة المسؤولية تابعة لجموعة ستراباك أوروبا، وهي شركة مسجلة لدى أمانة السجل التجاري بوزارة التجارة والصناعة وترويج الاستثمار بالرقم (۲۲،۲۱). ستراباك عمان هي إحدى شركات المقاولات في سلطنة عمان وتعمل في مجال الإنشاءات والهندسة المدنية والعقود الميكانيكية والكهربائية في السلطنة منذ عام ۱۹۷۱م. (مستند رقم۲ أمام أول درجة).
- (٣) قامت وزارة البلديات الإقليمية وموارد المياه سابقاً (الثروة الزراعية والسمكية وموارد المياه) بطرح العطاء رقم (٢٠٠٨/٢٥٥) بموجب وثائق العقد الموحد لإنشاء المباني والأعمال المدنية النسخة الرابعة (١٩٩٩) الأعمال مشروع إنشاء سد الحماية من الفيضانات بمرتفعات العامرات محافظة مسقط وتقدمت المستأنف ضدها بعرض للحصول على المناقصة والذي تم قبوله؛ وعلى إثره تم منحها المناقصة والتوقيع على العقد بين الأطراف. مرفق نسخة من صيغة العطاء والمستندات الأساسية للتعاقد. (مستند رقم المام أول درجة).

- (٤) بدء العمل بالمشروع في ٢٠٠٩/٨/٣٠ وتم الإنهاء منه في ٢٠١٢/١٢/٢٩ وانتهت فترة الصيانة كما تم تحرير الحساب الختامي (مستند رقم٤ أمام أول درجة) وتم إصدار التقرير النهائي للمشروع (مستند رقم٥ أمام أول درجة).وإنهاء فترة الصيانة وتم إغلاق ملف المشروع وإنتهى الموضوع عند ذلك.
- (٥) فوجئت المستأنفة بنهاية عام ٢٠٢٣م بالمستأنف ضدها وقد تقدمت بطلب إلى فضيلة الدكتور/رئيس محكمة الإستئناف بتعيين محكم فرد في النزاع الدائر حول مشروع إنشاء منظومة سدود الحماية من مخاطر الفيضانات بولاية صور وفقاً للعطاء رقم (٢٠٠٨/٢٥٥) (مستند رقم أمام أول درجة) وبعد إعلان الطلب للوزارة المستأنفة تم الرد من وكيلها القانوني والذي تمسك بإنتهاء المشروع وتحرير الحساب الختامي وتوقيعه من المستأنف ضدها وأنه مر على ذلك سنوات طويلة وأن شرط التحكيم غير مطلق ولا يوجد نزاع أصلاً مع الشركة حتى يتم إحالته للتحكيم وطلبت المستأنفة رفض الطلب (مستند رقم ۱ أمام أول درجة).
- (٦) تم التعقيب من الشركة المستأنف ضدها حيث أكدت على وجود نزاع وعلى وجود شرط التحكيم وصممت على طلب تعيين المحكم (مستند رقم ٨٦ أمام أول درجة) ثم قامت المستأنفة بالرد على تعقيب المستأنف ضدها طالبة التحكيم مؤكدة تمسكها برفض الطلب (مستند رقم ٩ أمام أول درجة).
- (٧) إستجاب فضيلة رئيس المحكمة لطلب المستأنف ضدها وأصدر القرار القضائي رقم (٩) لسنة ٢٠٢٤ بتعيين الدكتور/ طالب بن هلال الحوسني محكماً فردياً في النزاع ولم يتم إعلان المستأنفة بالقرار إلا أنها علمت به مصادفة من خلال المتابعة الدورية بأمانة سر المحكمة الموقرة بمسقط وفي ضوء ذلك شرعت المستأنفة في إقامة دعوى بطلان أصلية أمام الدائرة الإدارية الإستئنافية وقيدت بالرقم (ب أوامة دعوى بطلان أصلية أمام الدائرة الإدارية الإستئنافية وقيدت بالرقم (ب أوامة دعوى بطلان أصلية أمام المحكم المعين قد إعتذر عن المهمة لوجود مانع أدبي

وعليه تم إصدار القرار رقم (٢٠٢٤/١٣) بتاريخ ٢٠٢٤/٢/٦م في النزاع بتعيين الفاضل الدكتور/ خالد بن سالم السعيدي محكماً فردياً في النزاع ونرفق لعدالتكم دليل تلك الإجراءات (مستند رقم١٠ أمام أول درجة).

- (A) تداولت المحكمة نظر دعوى البطلان وفق الثابت بمحاضر الجلسات، وقدمت الشركة المستأنف ضدها مذكرة ردها على صحيفة دعوى البطلان، وفي المقابل قدمت الوزارة المستأنفة مذكرة التعقيب، حيث قررت المحكمة حجز الدعوى للحكم لجلسة ٢٠٢٤/١١/٢٤م.
- (٩) حيث جاء منطوق حكم الدائرة الإستئنافية بـ" حكمت المحكمة بعدم اختصاصها نوعيا بنظر الدعوى، واحالتها إلى احدى الدو ائر الإدارية بالمحكمة الإبتدائية بمسقط لنظرها باحدى جلساتها المقررة لشهر ديسمبر ٢٠٢٤م، وأرجأت الفصل في المصاريف". (مستند رقم ١١ أما أول درجة).
- (۱۰) أحيلت الدعوى إلى الدائرة الإدارية بالإبتدائية بمسقط، وقيدت بالرقم (۲۰) أحيلت الدعوى إلى الدائرة الإدارية بالإبتدائية بمسقط، وقيدت بالرقم (۲۰/۱۱۳۷)، حيث تداولت المحكمة نظر الدعوى وفق الثابت بمحاضرها، وقدمت الوزارة المستأنفة مذكرة ختامية، صممت فيها على ما أبدته أمام من وقائع وأسانيد قانونية وطلبات، الأمر الذي قررت معه المحكمة حجز الدعوى للحكم لجلسة ۲۰۲۵/۳/۱۲م.
- (۱۱) حيث جاء منطوق حكم الدائرة الإبتدائية بـ "حكمت المحكمة بعدم الإختصاص على النحو المبين بالأسباب". (مستند رقم ۲).
- (١٢) لم ينل هذا القضاء قبولاً لدى موكلتنا الوزارة المستأنفة، وحيث أن هذا الحكم قد جاء مجحفاً بحقوق الوزارة المستأنفة ومخالفاً لصحيح القانون، الأمر الذي حدا بها لإقامة الإستئناف الماثل طعناً على الحكم الصادر في الدعوى رقم (٢٥/١١٣٧)، وذلك للأسباب الآتية:-



ثانياً: أسباب الإستئناف:

السبب الأول: من حيث الشكل:

نصت المادة (١٧) من قانون الإجراءات الإدارية على "يكون ميعاد رفع الإستئناف ثلاثون يوما من اليوم التالي لتاريخ صدور الحكم،، ويقدم الإستئناف من ذوي الشأن بتقرير يودع أمانة السر موقعا من محام مقبول للمر افعة أمام محاكم الإستئناف، أو من في حكمه وفقا لقانون المجاماة".

وبالإطلاع على صحيفة الإستئناف، يتضح لعدالة المحكمة الموقرة أنها مقدمة وموقعة من محامٍ مجاز له المرافعة والحضور أمام عدالة المحكمة الموقرة، الأمر الذي نلتمس معه من عدالتكم قبول هذه الصحيفة شكلاً.

السبب الثاني: بطلان الحكم المستأنف للقصور في أسباب الحكم الو اقعية عملاً بنص المادة (١٧٢) من قانون الإجراءات المدنية والتجارية فضلاً عن الإخلال بحق الدفاع:

وحيث أن لأسباب الحكم أهمية كبيرة تتمثل في حمل القضاة على بذل الجهد في تمحيص القضايا لتجئ أحكامها ناطقة بعدالتها وموافقتها للقانون وحتى يمكن إستعمال الحق في الطعن، إذ عن طريقها يستطيع المحكوم عليه معرفة ما شاب الحكم من عيوب وتستطيع محكمة الطعن مراقبة الحكم المطعون فيه، كما أن تسبيب الحكم يؤدي إلى إحترام حقوق الدفاع، إذ من مظاهر هذا الحق تسبيب الأحكام باعتباره وسيلة غير مباشرة لتطبيق حق الدفاع. كذلك تبدو أهمية التسبيب بالنسبة للغير بإعتباره وسيله لمعرفة القضاء، فالأسباب هي التي تحدد المدى الدقيق للحكم الذي يفصل في مسألة قانونية متنازع علها. ولهذه الأهمية الكبيرة لأسباب الحكم فإنها يجب أن تكون كاملة، واضحة محددة، منطقية



فيعيب الحكم أن تكون أسبابه غير كافية أو غير دقيقة أو متناقضة، حيث يمثل تناقض الأسباب مصدراً قوياً لنقض العديد من الأحكام لأن تناقض الأسباب يعادل تخلفها، كذلك يعيب الأسباب غموضها الذي يؤدي إلى عدم تحديد مدى الحكم. على أنه إذا كانت وظيفة أسباب الحكم تتمثل أساساً في إعتبارها وسيلة للرقابة على الأحكام لحماية المصالح الخاصة والمصالح العامة، فإن لها وظيفة أخرى لا تقل أهمية عن ذلك، وهي تتمثل في إعتبار الأسباب وسيلة لتقويم الحكم، وتوسيع نطاق حجيته، حيث تتمتع أسباب الحكم بالحجية وذلك عندما ترتبط بمنطوقة.

(يراجع على سبيل الإسترشاد والإستدلال مرجع (أسباب الحكم) للدكتور/ أحمد هندى - طبعة ٢٠٠٥م - صفحة (٣٨) وما بعدها).

وحيث أنه من أبرز خصائص القاعدة القاعدة القانونية أنها قاعدة ملزمة، أي أنها تقترن بجزاء قانوني يفرض على كل من يخالفها. وحيث أنه يراد بالجزاء القانوني الأثر الذي يرتبه القانون على مخالفة قواعده، وقد يكون هذا الجزاء جنائياً أو إدارياً أو إجرائياً، وحيث أنه يقصد بالجزاء الإجرائي بأنه الجزاء الذي يرتبه قانون الإجراءات المدنية والتجارية في مواجهة الخصم المسؤول عن مخالفة قواعده. وينصب هذا الجزاء إما على الخصومة القضائية بكاملها أو على إجراء من إجراءاتها. (الدكتور علي هادي العبيدي - قواعد المر افعات المدنية في مططنة عمان - صفح٣٦٧ة وما بعدها).

وحيث أن البطلان هو وصف يلحق بالعمل القانوني بسبب مخالفة للقانون ويؤدي إلى عدم إنتاج هذا العمل للآثار التي يرتبها القانون عليه لو أنه تم صحيحاً (الدكتور عبدالحكيم فوده – البطلان في قانون المر افعات المدنية والتجارية صفحه ١٤٥هـ).



وحيث إستقر قضاء المحكمة العليا العمانية على أن عدم مناقشة محكمة الموضوع للدفوع الجوهرية أو مجرد الرد عليها بما لا يصلح للرد يعتبر قصوراً في التسبيب وإخلالاً بحق الدفاع.

(قرار المحكمة العليا رقم ١١ - في الطعن المدني ٢٠٠١/١٩م - جلسة ٢٠٠٢/٢٨م).

كما إستقر قضاء النقض في الدول العربية على أن الدفاع الجوهري الذي تلتزم محكمة الموضوع بمواجهته والرد عليه بأسباب خاصة هو الذي يقدم إلها تقديماً صحيحاً وأن يكون صريحاً وواضحاً ومعيناً تعييناً كافياً وجازماً ومن شأنه تغيير وجهة الرأي في الدعوى.

(تأصيل نظام النقض المدني – للمستشار محمد وليد الجارجي - طبعة ٢٠٠٠ – - صفحة ٦٢٠).

وحيث أن قضاء المحكمة العليا الدائرة العمالية الموقرة قد أستقر على أن الحكم يلحقه القصور المبطل إذا أغفل وقائع هامة أو مسخها أو أغفل الرد على دفاع جوهرى أو مستند هام له دلالة أو حجية وأغفل إثبات واقعة جوهرية في الدعوى أو لم يدون طريق ثبوت الأدلة.

(قراررقم ٨٨ في الطعنين ٢٠٠٤/٢٤،٢٢ جلسة ٢٠٠٤/٥/٢٤م).

كما قضت بأنه لا يكفى أن تتصدى المحكمة لدفاع الخصم وإنما يجب أن تتفهم مرماه ومغزاه وأثره.

(قرار رقم ۱۰۲ في الطعن رقم ۲۰۰٤/٤۲ جلسة ۱۰/۱۱/۱۱م).

كما قضت بأن كل طلب أو وجه دفاع يدلى به أمام محكمة الموضوع ويطلب إليها بوجه جازم أن تفصل فيه ويكون الفصل فيه مما يجوز أن يترتب عليه تغيير وجه الرأى في الدعوى يجب على المحكمة أن تجيب عليه بأسباب خاصة وإلا كان حكمها مشوباً بالقصور المبطل.

(قرار المحكمة رقم ٤٣ في الطعن التجاري رقم ٢٠٠٥/١ جلسة ٢٠٠٥/٣/٩).

وحيث أن محكمة القضاء الإداري الموقرة قد استقرت على أن القصور المبطل للحكم ينصرف إلى تخلي المحكمة عن أهم واجباتها وهو تمحيص دفاع الخصم وفهم المراد منه ثم إنزال حكم القانون عليه كما يجب لتوافر القصور المبطل للحكم أن يكون الدفاع الذي أغفلت المحكمة الرد عليه أوردت عليه دون أن تمحصه للوقوف على حقيقة المراد منه جوهرياً مما قد يتغير به وجه الرأي في الدعوى.

(حكم الإستئناف رقم (٣٩) لسنة (٦) ق.س – جلسة ١٠٠٦/٤/١٥م)

- <u>لما كان ما تقدم وبمراجعة أوجه الدفاع التي ساقتها المستأنفة وصممت</u> عليها طيلة مراحل الخصومة أمام المحكمة الإبتدائية فإنه يتبين لعدالة المحكمة الإستئنافية الموقرة بطلان الحكم الإبتدائي المستأنف في جانب منه للقصور في التسبيب والإخلال بحق الدفاع وذلك من عدة أوجه نسوق منها مثالاً لا حصراً:-
- أغفل الحكم المستأنف طبيعة دعوى البطلان الأصلية وأنها ليست طعن أو منصوص عليها في القانون و إنما هي وسيلة قضائية لمراجعة الأحكام والقرارات النهائية التي استنفذت أو أستغلقت بشأنها طرق الطعن وقد أكدت المستأنفة على ذلك مراراً وتكراراً إلا أن عدم بحث الحكم لتلك الجزئية أدى إلى الحكم بعدم الإختصاص على النحو المبين.

- أغفل الحكم المستأنف بحث مذكرات المستأنفة وما جاء بها من أوجه دفاع حول إختصاص المحكمة الموقرة بنظر الدعوى ومدى جواز إقامة دعوى البطلان الأصلية في ظل وجود المادة (١٧) من قانون التحكيم والتي أوضحت من خلالها المستأنفة جواز ذلك ولو كانت محكمة أول درجة الموقرة قد بحثت ذلك على نحو مدقق وجدي لتغيير وجه الرأي في الدعوى.
- أغفل الحكم المستأنف حجية الحكم الصادر من محكمة الإستئناف الإدارية بعدم إختصاص الدائرة الإبتدائية وكان إختصاص الدائرة الإستئنافية نوعياً بنظر الدعوى وإختصاص الدائرة الإبتدائية وكان على الحكم المستأنف مراعاة ذلك وإلتزام حجية الحكم الإستئنافي إلا أنه أكد في أسبابه على عدم وجود إختصاص نوعي للقضاء الإداري بنظر الدعوى رغم وجود حكم الإحالة.
- أغفل الحكم المستأنف أنه لم يُنكر الأحقية في إقامة دعوى بطلان أصلية ولم يناقش طبيعتها إلا أنه حدد وحصر وسائل اللجؤ للقضاء في فرضية الدعوى في حالتين فقط هما رد المحكم وبطلان حكم التحكيم وهو ما لا يجوز حصره في تلك الحالتين أو مقارنته مع فرض الدعوى.

السبب الثاني: الخطأ في تطبيق القانون وتفسيره وتأويله

إن اقامة دعوى البطلان الأصلية جائز لمراجعة (حكم/ قرار قضائي) إستغلقت طرق الطعن عليه وهنا يكمن القول بإن استغلاق طرق الطعن يتم إما عن طريق إستغلاق تلك الطرق المقررة قانونًا مثل الاستئناف والالتماس والطعن امام المحكمة العليا بالنص على عدم جواز الطعن بتلك الطرق أو فوات مواعيد الطعن أو عدم جواز الطعن لأي سبب فإذا تحقق مفهوم الإستغلاق على هذا النحو يكون اللجوء لدعوى البطلان الأصلية أمرًا منطقيًا لا غضاضة فيه ولا يؤثر النحو يكون اللجوء لدعوى البطلان الأصلية أمرًا منطقيًا لا غضاضة فيه ولا يؤثر في ذلك ما نصت عليه المادة (١٧) فقرة (٣) من قانون التحكيم بشأن عدم



البوسعيدي، منصور جمسال وشسركاؤهم AL BUSAIDY, MANSOOR JAMAL & CO.

قابلية القرار القضائي الصادر من رئيس المحكمة بتعيين المحكم للطعن عليه بأي طريق من طرق الطعن ذلك ان المقصود بطرق الطعن هنا طرق الطعن المنصوص عليها في القانون مثل الاستئناف والالتماس والطعن امام المحكمة العليا وليس المقصود بها الطرق الإستثنائية الخاصة لمراجعة الأحكام أو القرارات غير القابلة للطعن أو التصحيح والمتمثلة في دعوى البطلان الأصلية كما لا يغير من ذلك ولا يؤثر فيه أي تفرقة بين الحكم والقرار القضائي إذ ان كلاهما يصدر من جهة قضائية وبصفة انتهائية وكالهما عملاً إجرائياً حتى يكون محلاً للمراجعة بموجب دعوى البطلان الأصلية سيما لو لحق بالقرار القضائي عيب جسيم يمثل اهدارًا للعدالة ويفقده اركانه الأساسية ومن ثم وإذا كان الثابت ان القرار القضائي محل وموضوع الدعوى الماثلة هو قرار صادر من سلطة قضائية وأنه غير قابل للطعن بالطرق المقررة قانونًا وان به- على نحو ما سوف نوضح- عيوبًا جسيمة تصل به إلى حد البطلان المطلق أو الإنعدام فإنه يحق والحال كذلك للمدعية إقامة الدعوى الماثلة بطلب تقرير بطلانه وتكون الدعوى الماثلة مقبولة شكلًا ويتلاحظ في هذا المقام انه وعلى الرغم من ان نص المادة ٢٣٦ من قانون الإجراءات المدنية والتجارية يمنع من الطعن في احكام المحكمة العليا بأي طريق من طرق الطعن إلا ان المحكمة العليا الموقرة قبلت دعوى البطلان الأصلية طعنًا على حكمها واعتبرتها وسيلة مراجعة لحكمها وحكمت ببطلان حكمها ولم تعتبر أن دعوى البطلان الاصلية وسيلة من وسائل الطعن المشار الها بالمادة (٢٦٣) وهو ما يمكن إنزاله وقياسه على فرض الدعوى الماثلة وقدمنا دليل ذلك بالأوراق.

• كما نضيف قياساً جديداً من و اقع نصوص قانون التحكيم ذلك أن المادة (٥٢) فقرة (١) من قانون التحكيم العُماني قد نصت على عدم قابلية أحكام التحكيم الطعن فيها بأي طريق من طرق الطعن المقررة قانوناً إلا أن ذات النص قد سمح في الفقرة (٢) منه بجواز رفع دعوى بطلان حكم تحكيم وهي نوع من دعاوى البطلان



الأصلية ومن ثم فإن المشرع لم يعتبر دعوى البطلان الأصلية من وسائل الطعن المقررة قانوناً ولو قيل أن المشرع إعتبرها كذلك لكان هناك تعارضاً في النص الواحد وهو ما لا يمكن القول به والمشرع مُبرأ منه تماماً وعلى ذلك فإن مقصد المشرع من المادة (١٧) بخصوص قرارات تعيين المحكم هي وسائل الطعن المقررة قانوناً وليست دعوى البطلان الأصلية كوسيلة استثنائية وهو ما يؤكد على جواز إقامتها لمراجعة القرار القضائي.

• أما عن الإختصاص النوعي في قرارات تعيين المحكم في منازعات العقود الإدارية بعد صدور المرسوم ٢٠٢٧٣٥ بشأن تنظيم إدارة شئوون القضاء و أثره على مدى صحة أو بطلان القرار محل الدعوى الماثلة:

من المعلوم أن القضاء الإداري العُماني قد إستقر قبل إصدار المرسوم ٢٠٢/٣٥ على الحكم ببطلان أحكام التحكيم الصادرة من محكمين تم تعينهم من قاضي غير مختص وأن المنازعات التحكيمية التجارية والمدنية يُعين المحكم فها من فضيلة رئيس محكمة الإستئناف بمسقط وأن المنازعات التحكيمية في العقود الإدارية يُعين المحكم فها من فضيلة رئيس محكمة القضاء الإداري سابقاً وكان ذلك كله سبباً مباشراً لبطلان أحكام التحكيم التي تصدر من محكم معين من قاضي غير مختص نوعياً بالتعيين.

ولما صدر المرسوم السلطاني رقم ٢٠٢٧/٣٥ وجب إعادة النظر فيما إذا كانت ذات القاعدة في تعين المحكمين لنظر المنازعات التحكيمية في العقود الإدارية سارية أم تم إلغاؤها مع إلغاء محكمة القضاء الإداري وقد كانت نقطة البداية هنا التأكيد على مدى كون الإختصاص النوعي من النظام العام شأنه شأن الإختصاص الولائي ذلك أن إلغاء الإختصاص الولائي لمحكمة القضاء الإداري لا يعني إلغاء الإختصاص النوعي للمنازعات الإدارية بوجوب نظرها أمام الدوائر الإدارية على مختلف درجاتها وقد كان نص المادة (١١١) من قانون الإجراءات الإدارية حاسماً في إعتبار



الإختصاص النوعي من النظام العام ومساواته بالإختصاص الولائي فنص على أن الدفع بعدم إختصاص المحكمة لإنتفاء ولايتها أو بسبب نوع الدعوى أو قيمتها تقضى به المحكمة من تلقاء ذاتها ويجوز إبداؤه في أي حالة تكون عليها الدعوى وقد ابقى المرسوم السلطاني رقم ٢٠٢/٣٥ على الإختصاص النوعي للدوائر الإدارية بل وأضاف حق الطعن أمام المحكمة العليا ونص في مادته الثامنة على إستبدال عبارة رئيس محكمة القضاء الإداري بعبارة "رئيس الدائرة الإدارية الإستئنافية" كما نصت المادة التاسعة منه على إستمرار العمل بنصوص المواد رقم (٣) حتى رقم (٢٣) من قانون محكمة القضاء الإداري وتعديلاته ومن ثم إستمر العمل بنص المادة (٦) والمادة (٦) مكرر من القانون ٢٠٠٩/٣ والتي تتعلق بالتحكيم في منازعات العقود الإدارية والتي نصت على أن يكون الإختصاص بنظر مسائل التحكيم التي يحيلها القانون المذكور للقضاء فيما يتعلق بالعقود الإدارية للدائرة الإبتدائية أو للدائرة الإستئنافية أو لرئيس المحكمة حسب الأحوال ومن ثم وبحكم المادة الثامنة من المرسوم ٢٠٢٢/٣٥ تستبدل عبارة المادة (٦) مكرر من قانون محكمة القضاء الإداري بشأن رئيس المحكمة إلى رئيس الدائرة الإدارية الإستئنافية" ومن ثم ينقل الإختصاص النوعي بنظر مسائل التحكيم في العقود الإدارية من رئيس محكمة القضاء الإداري إلى رئيس الدائرة الإدارية الإستئنافية ومن ضمنها بالطبع مسألة تعيين المحكم في منازعات العقود الإدارية أو إلى فضيلة رئيس الدائرة الإدارية العليا بإعتباره عضواً في مجلس القضاء الأعلى شأنه شأن فضيلة رئيس محكمة الإستئناف وفقاً لنص المادة الأولى من الملحق رقم (١) من المرسوم ٢٠٢٢/٣٥ ومن ثم فإن مسألة تعين المحكم في منازعات العقود الإدارية تظل نوعياً بيد الدوائر الإدارية سواء فضيلة رئيس الدائرة الإدارية الإستئنافية أم فضيلة رئيس الدائرة الإدارية العليا ولم يلغ هذا الإختصاص مع إلغاء محكمة القضاء الإداري ومن ثم يكون تعيين المحكم في منازعات العقود الإدارية بقرار من فضيلة رئيس محكمة إستئناف مسقط مخالفاً للإختصاص النوعي الذي هو من النظام العام ومخالفاً



للمرسوم السلطاني رقم ٢٠٢/٣٥ ويكون القرار الصادر في هذا الخصوص منعدماً كونه مصاباً بعيب من عيوب عدم الإختصاص الجسيم وتبطل كافة الإجراءات القائمة عليه بما في العملية التحكيمية برمتها. وتكون الدعوى الماثلة مقامة على سند صحيح من القانون بشأن إصابة القرار القضائي محل الدعوى بعيب عدم الإختصاص الجسيم وهو ما يؤدي إلى بطلانه بطلاناً مطلقاً متعلقاً بالنظام العام.

- ولا يغير من ذلك أيضاً ما ذهب إليه الحكم المستأنف من حصر حالات مراجعة قرار تعيين المحكم في حالتين هما رد المحكم وبطلان حكم التحكيم إذ أن هذه الحالات وإن كان المشرع قد نص علها في قانون التحكيم فإنها لا تعني بأي مفهوم من المفاهيم القانونية ولا حتى مفهوم المخالفة أنه لا يجوز مراجعة قرار تعيين المحكم بوسيلة أخرى من الوسائل القضائية كما أن الحكم أيضاً قد خالف حجية الأحكام القضائية التي هي من النظام العام عندما أنكر حجية حكم الإحالة الصادر من محكمة الإستئناف الإدارية والذي أكد على أن الإختصاص النوعي بنظر الدعوى هو للدوائر الإدارية الإبتدائية ولم يطعن أي خصم على ذلك الحكم بثمة مطعن أمام المحكمة العليا الموقرة فكان الحكم ملزماً للمحكمة الإبتدائية ببحث موضوع النزاع.
- ومن ثم وبناء على ما تقدم تكون محكمة القضاء الإداري الموقرة مختصة بنظر الدعوى الماثلة وفقاً لطبيعتها ووفقاً لكونها ليست وسيلة طعن على النحو المبين وكذلك وفقاً لكون القرار المطعون فيه منعدماً وهو ما يرفع عنه أي حماية قانونية أو قضائية ويجعله عرضه للإلغاء من أي محكمة حتى لو كانت محكمة غير إدارية وهو ما أغفله الحكم المستأنف على النحو المبين.



• فلهذه الأسباب وللأسباب الأخرى والتي من الممكن إضافتها بالمر افعة الشفوية والمذكرات خلال نظر الدعوى بالجلسات.

الطلبات

نلتمس من عدالة المحكمة الموقرة الحكم:

أولاً: بقبول الإستئناف شكلاً.

ثانياً: بإلغاء الحكم المستأنف والقضاء مجدداً بإختصاص المحكمة الموقرة بنظر الدعوى ثم القضاء بمايلي:-

أصلياً: بإعادتها لمحكمة أول درجة لنظر موضوعها.

التصدى لموضوعها بإعتبار أن محكمة الإستئناف هي محكمة موضوع ثم القضاء مجدداً ببطلان القرار القضائي رقم (١٣) لسنة ٢٠٢٤ الصادر بتاريخ ٢٠٢٤/٢/٦م بتعيين الدكتور/ خالد بن سالم السعيدي محكماً فردياً في النزاع بكل ما يترتب على ذلك من آثار قانونية بالنسبة للإجراءات مع إلزام المدعى عليها عموم المصاريف والرسوم ومبلغ (١٥٠٠) ريال عُماني مقابل أتعاب المحاماة.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام والتقدير ! ؛ ؛

سعيد بن خميس بن سعيد الزدجالي - محام

ع/ البوسعيدي ومنصور جمال وشركاؤهم (محامون ومستشارون في القانون) وكلاء المستأنفة/ وزارة الثروة الزراعية والسمكية وموارد المياه



47V.10.71.

الموافق: ١١/١٥/٢٠٠٠

تاريخ إنتهاء الوكالة 7.10/11/17

التاريخ: ١٤٤٥/٥١٢

وكالة محاماة

لرف الأول سع	سعود بن حمود بن أحمد الحبسبي	الجنسية	رامد	الرمم المدس	1728019
ىفة رئيس	رئيس الوحدة/الهيلة			, , , ,	

وكي	ـــل أشركة البوسعيدي ومنصور جمال وشركاؤهم	للمحاماة والاستشارات القانونية	
	المحامي	درجة التقاضي	الرقم العدئى
1	سعيد بن هلال بن محمد البوسعيد	ياداد	V0110*
7	ماجدة بنت عبدالله بن ناصر الربامية	L .4lc	33.070.11
٣	سعید بن خمیس بن سعید الزدجالی	استثنياه	184.4884
٤	هاشل بن ناصر بن هاشل الروشدي	استلناف ابندائی م	Ανγλρη
0	جمال بن عبدالله بن خميس الدغيشي		
٦	مصعب بن سعيد بن محمد النوفلي	ابندائــــــــــــــــــــــــــــــــــــ	1809090
٧	ريان بنت سعيد بن سلطان البوسعيدية	تحت الثمريان	710VFA71
٨	مهند بن محمد بن محمود بن حمد بني عرابه	تحدث النمريين	F011,7,7
٩	هلال بن سعید بن هلال البوسعید	تحت النفريـــــن	003200.71

حضر الطرف اللول بصفته المذكورة وبأهليته المعتبرة وأقام الطرف الثاني مقام نفسة ونائبا عنه في

الحضور عنه في جميع القضايا والدعاوي وذلك أمام المحاكم الابتدالية ومحاكم الاستئناف ومحكمة القضاء العسكري والمحكمة العليا ولجان التوفيق والمصالحة والادعاء العام وشرطة عمان السلطانية ودوائر الكتاب بالعدل وجهات التحقيق الجزائي والإداري واللجان الإدارية ُذاتُ الاختصاص القَضائي وهيئاتُ التحكيم والقيام بكافة الإجراءات المتعلقة بالتقاضي و رمع الدعاوي وتقديم المذكرات والمستندات والمحررات والطلبات وتفديم الأدلة والدفع والدفاع والإسقاط ومنح الآجال للوفاء بالحفوق والإبراء والإنكار والطعن بالتزوير وطلب تعيين الخبراء واختيارهم والحضور أمامهم وردهم والاطلاع على ملف الفضية وتقارير الخبراء والأوراق القضائية والتدخل أو إدخال آخرين أو الأنضمام في أي دعوى وإقامة الدعوى المقابلة والتنازل عنها وإمامة البينات والتصديق عليها والاعتراض على بينات الخصوم وطلب توجيه اليمين بأنواعها وقبولها وردها وطلب الحبس والرجوع عنه وطلب المنع من السفر واستئناف الأحكام والطعن أمام المحكمة العليا والتظلم من القرارات وطلب المعارضة والتماس إعادة النظر وطلب ترك الدعوى ورد القضاة ومخاصمتهم وطلب التحكيم وطلب الاستشكال واختيار ورد المحكمين وانحضور أمامهم ونسلم تقاريرهم والتنازل عن الحقوق والأحكام كليا أو جزئيا والصلح وطلب إحضار الشهود ومناقشتهم ونسلم الأحكام وطلب وضع الصيغة التنفيذية واتخاذ إجراءات التنفيذ وقبض ما يحكم به من حقوق .

وللعلم فقد أقر الطرف الأول في هذه الوكالة كذلك بصفته وزيراً لوزارة الثروة الزراعية والسمكية وموارد المياه وله في سبيل إنهاء الاجراءات المتعلقة بالدعوى أو الدعاوى لدى كافة الجهات المختصة وتقديم المستندات ودفع الرسوم والكفالاتُ واستردادها وقبض الأمانات وتسلم الوثالق والتوميع نيابة عنه وله الحق في توكيل الغير في كل أو بعض ما ذكر وعزلهم ويسرب العمل بهذه الوكالة داخل سلطنة عمان حتى تاريخ ٢٠٢٥/١١/١٣.

بُعدُ التثبُتُ من شُخصية وأهلية وصفة ذوب الشأن تم التأكُّد من المامهم بمصمون المحرر وعليه وقعوا.

تم إستيفاء الرسم الكترونيا برقم الإيصال: 143

A DESTRUCTION OF THE PROPERTY OF THE PROPERTY

الكاتب بالعدل/ زاهر بن سعيد بن علي الحبسي 52080

الورقة الأولى : ا من ا

تم إنجاز المعاملة إنكترونيا و للتأكد من صحة المحرر يمكنك مسح (QR)





المنافقة - ١١٢٧ - ٢٥

الدَّانِبَيِّرُةِ. الإدارية الأولى

A SOUTH ASSESSED ASSESSEDA ASSESSED ASSESSED ASSESSED ASSESSED ASSESSED ASSESSED ASSESSEDA

صدر بالجلسة النعقدة علنا بمقر المحكمة في مسقط يوم الأربعاء ١٢ من رمضان ٢٤٤٦هـ، الموافق ١٢ من مارس ٢٠٢٥م ، عن الدائرة الإدارية الابتدائية الاولى الشكلة برئاسة، فضيلة القاضي / صالح بن محمد بن حمد الجامودي، وعضوية كل من ،

- فضيلة القاضي/ نواف بن علي بن فائل العريمي،
- فضيلة القاضي/ محمد بن بخيت بن سحيد غفرم الشحري،

وبحضور الفاضل محمد بن زاهر بن عبدالله العبري. (امينا للسر)

في الدعوى رقم (ا ب - ١١٣٧) للسنة (٢٥) قضائية

النقامـــة مــن؛ وزَّارة الشروة الزراعية والسمكية وموارد الياه (مـدعية)

ف دا- شرکة ستراباك عمان (ش.م.م) (مناعي عليها)

٢- الحاس الأعالى للقضاء (الخصم المدخل)

الوقائع

اقامت الوزارة المدعية دعواها المائلة ابتداء لمدى محكمة الاستئناف بمسقط بعريضة قدمها وكيلها -من مكتب البوسعيدي ومنصور جمال وشركاؤهم "محامون ومستشارون في القانون"- إلى أمانة سر تلك المحكمة بتاريخ ٢٠٢٤/٢/٥٥ طالبا في ختامها القضاء لموكلته بالتالي، أولا، بقبول دعوى البطلان والاختصاص شكلا، فانيا، ببطلان القرار القضائي رقم (١٣) لسنة (٢٠٢٤) الصادر بتاريخ ٢٠٢٤/٢/٦م بتعيين المكتور/ خالد بن سالم السعيدي محكما فرديا في النزاع، بكل ما يترتب على ذلك من آثار قانونية بالنسبة للإجراءات، مع إلزام المدعى عليها عموم المساريف والرسوم، ومبلغا مقداره (١٥٠٠ رع) الف وخمسمائة ريال عماني مقابل أتعاب المحاماة.

وذكر وكيل الوزارة المدعية شرحا للدعوى أن وزارة البلديات الإقليمية وموارد الياه (الملغاة) والشركة المدعى عليها أبرمتا عقدا من واقع المناقصة رقم (٢٠٠٨/٢٥٥) وفقا لأحكام العقد الموحد لإنشاء المباني والأعمال المدنية في النسخة الرابعة منه في عام ١٩٩٩م، ومحل العقد المرم بينهما قيام الشركة بمشروع إنشاء سد الحماية من مخاطر الفيضانات بمرتفعات العامرات في محافظة مسقط. حم أن الشركة باشرت بتاريخ ٢٠٠٩/٨/٢٠م اعمال الشروع، وانتهت منه بتاريخ ١٠١٢/١٢/٢٩م، ومعال الشروع، وانتهت منه بتاريخ عليه تم وانتهت فترة الصيانة، وتم تحرير الحساب الختامي وإصدار التقرير النهائي للمشروع، عليه تم إغلاق ملفه. ثم أن الوزارة تفاجأت في نهاية عام ٢٠٢٢م بأن الشركة تقدمت بطلب إلى قضيلة رئيس محكمة الاستثناف بمسقط لتعيين محكم قرد في المنازعة المناثرة حول مشروع إنشاء منظومة سدود الحماية من مخاطر الفيضانات بولاية صور من واقع الناقصة رقم (وبعد إعلان الطلب للوزارة تم الرد عليه بأن الشروع قد مر على انتهائه سنوات طويلة، وانه قد تم وبعد إعلان الطلب الختامي له، بالإضافة إلى أن شرط التحكيم غير مطلق، فضلا عن انه لا توجد تحرير الحساب الختامي له، بالإضافة إلى أن شرط التحكيم غير مطلق، فضلا عن انه لا توجد

بِشْنِلْنَالِجَوْلَ الْحَيْنَ الْحَالَةُ الْحَالَةُ الْحَالَةُ الْحَالَةُ الْحَالَةُ الْحَالَةُ الْحَالَةُ الْ الْحَالِيْنِ الْإِنْ الْمُؤْمِنِينَ الْمُؤْمِنِينَ الْمُؤْمِنِينَ الْمُؤْمِنِينَ الْمُؤْمِنِينَ الْمُؤْمِنِينَ الْحَالَةُ مِنْ الْمُؤْمِنِينَ الْمُؤْمِنِينَ الْمُؤْمِنِينَ الْمُؤْمِنِينَ الْمُؤْمِنِينَ الْمُؤْمِنِينَ الْم

بر ا ب - ۱۱۲۷ - ۲۵

الإدارية الأولى

التانيجين

منازعة مع الشركة بحيث تقدم الأخيرة طلبا لتعيين محكم. وقد عقبت الشركة على رد الوزارة بأن ثمة منازعة بينهما، وصممت على تعيين محكم بناء على شرط التحكيم التفق عليه بينهما، وقد عقبت الوزارة بأن تمسكت برفض الطلب.

واردف وكيل الوزارة المدعية بأن فضيلة رئيس محكمة الاستئناف بمسقط أصدر القرار رقم (٢٠٢/٩) بتعيين الدكتور طالب بن هلال الحوسني محكما فرديا في المنازعة بين الوزارة والشركة المدعى عليها، وعلمت الوزارة بذلك مصادفة بمناسبة مراجعة أمانة السر؛ عليه أقامت دعواها المائلة ابتداء لدى تلك المحكمة، عدا أنه تبين لها أن المحكم الحين قد اعتذر عن الهمة، عليه اصدر فضيلة رئيس محكمة الاستئناف بمسقط القرار رقم (٢٠٢٤/١٣) بتعيين المحكتور خالد بن سالم السعيدي محكما فرديا في المنازعة بين الوزارة والشركة. وتمسك وكيل الوزارة بأن القرار الأخير مشوب بعدم الاختصاص الجسيم، ومخالف للقانون. وإزاء ما تقدم، أقامت الوزارة دعواها المائلة ابتداء لدى محكمة الاستئناف بمسقط، وأرفق وكيلها بعريضة الدعوى صورا ضوئية لعدد من المستندات التي محكمة الاستئناف بمسقط، وأرفق وكيلها بعريضة المدعى عليها القدم إلى فضيلة رئيس محكمة الاستئناف بمسقط بتاريخ ٢٠٢٢/١٢٠م. ٢- قرار فضيلة رئيس محكمة الاستئناف بمسقط رقم

وقد اعلنت عريضة الدعوى ومرفقاتها إلى الشركة الدعى عليها، ونظرت الدائرة الإدارية الاستئنافية الثانية بمحكمة الاستئناف بمسقط الدعوى بجلسة ٢٠٢٤/٤/١م، وفيها قررت الحكمة تأجيل نظر الدعوى إلى جلسة ٢٠٢٤/٤/١م، لتقدم الوزارة نسخة كاملة من العقد البرم بينها وبين الشركة بشأن طلب التحكيم، وللرد. وفيها قدم وكيل الشركة -من مكتب سعيد الشحري وشركاؤه للمحاماة والاستشارات القانونية- مذكرة بالرد دفع فيها بعدم اختصاص الحكمة بنظر الدعوى، تأسيسا على أن عدم اختصاص المحاكم بنظر الدعوى، تأسيسا على أن عدم اختصاص المحاكم بنظر الدعوى، وتحميل الوزارة مصاريف والتمس في ختامها القضاء برفض الدعوى، لانتفاء اساسها القانوني، وتحميل الوزارة مصاريف المعوى، ومنها أتعابا للمحاماة. وذكر وكيل الشركة المدعى عليها في مذكرة رده -بحدود الدعوى، النازعة الدائرة بين الوزارة المدعية والشركة. وارفق وكيل الشركة بمذكرة رده صورا ضوئية للنازعة الدائرة بين الوزارة المدعية والشركة. وارفق وكيل الشركة بمذكرة رده صورا ضوئية لعدد من الستندات التي يراها تعضد دفاعه.

وبالجلسة البينة اعلام، قررت الدائرة الإدارية الاستئنافية الثانية بمحكمة الاستئناف بمسقط إدخال المجلس الأعلى للقضاء خصما في الدعوى، ليقدم مذكرة لصلحة العدالة، كما قررت تأجيل نظر الدعوى لجلسة ٢٠٢٤/٥/١٣م، لتنفيذ الوزارة لقرار الحكمة السابق، والتعقيب. وبالجلسة الحددة قدم وكيل الوزارة مذكرة بالتعقيب صمم في ختامها على طلبات الوزارة الواردة يعريضة الدعوى، وتمسك فيها بأوجه الدعوى، وبتلك الجلسة قررت الحكمة تأجيل نظر الدعوى إلى جلسة الدعوى، وتنفيذ قرار المحكمة من العقد. وبالجلسة المحددة قدم مفوض المجلس الأعلى للقضاء (الخصم المدخل) مذكرة بالرد ذكر فيها أن القرار صادر عن فضيلة رئيس محكمة الاستئناف بمسقط، ويتعذر على الدائرة القانونية بالمجلس إبداء صادر عن فضيلة رئيس محكمة الاستئناف بمسقط، ويتعذر على الدائرة القانونية بالمجلس إبداء مادر عن فضيلة رئيس محكمة الاستئناف بمسقط، ويتعذر على الدائرة القانونية بالمجلس إبداء

بِشِلْلَا لِهِ الْمُعَلِّلِينَ الْمُعَلِّلِينَ الْمُعَلِّلِينَ الْمُعَلِّلِينَ الْمُعَلِّلِينَ الْمُعَلِّلِينَ مُعَمِّلِ اللّهِ الْمُعَلِّمُ الْمُعَلِّمُ الْمُعَلِّمُ الْمُعَلِّمُ الْمُعَلِّمُ الْمُعَلِّمُ الْمُعَلِّمُ المُعَلِّمُ الْمُعَلِّمُ الْمُعَلِمُ الْمُعِلِمُ الْمُعَلِّمُ الْمُعَلِّمُ الْمُعَلِّمُ الْمُعَلِمُ الْمُعَلِمُ الْمُعَلِمُ الْمُعَلِمُ الْمُعَلِمُ الْمُعَلِمُ الْمُعَلِمُ الْمُعَلِمُ الْمُعَلِمُ الْمُعَلِّمُ الْمُعَلِمُ الْمُعَلِمُ الْمُعَلِمُ الْمُعَلِمُ الْمُعَلِمُ الْمُعَلِمُ الْمُعَلِمُ الْمُعِلِمُ الْمُعَلِمُ الْمُعِلِمُ الْمُعَلِمُ الْمُعِلِمُ الْمُعِلِمُ الْمُعِلِمُ الْمُعِلِمُ الْمُعِلِمُ الْمُعِلِمُ الْمُعِلِمُ الْمُعِلِمُ الْمُعِلِمُ الْمُعْلِمُ الْمُعْلِمُ الْمُعْلِمُ الْمُعْلِمُ الْمُعْلِمُ الْمُعِلِمُ الْمُعْلِمُ الْمُعِلِمُ الْمُعْلِمُ الْمُعِلِمُ الْمُعْلِمُ الْمُعْلِمُ الْمُعْلِمُ الْمُعْلِمُ الْمُعْلِمُ الْمُعْلِمُ الْمُعْلِمُ الْمُعْلِمُ الْمُعِلِمُ الْمُعْلِمُ الْمُعْلِمُ الْمُعْلِمُ الْمُعْلِمُ الْمُعْلِمُ الْمُعْلِمُ الْمُعِلِمُ الْمُعْلِمُ الْمُعْلِمُ الْمُعْلِمُ

10 -1177 - 山 ()

الإدارية الأولى

التالينين.

بالتعقيب صمم فيها على اوجه دقوعه ودقاعه. وبتلك الجلسة قررت المحكمة تاجيل نظر الدعوى المحكمة تاجيل نظر الدعوى الى جلسة ٢٠٢٤/٦/٢٧م، للإطلاع والتعقيب، وفيها قررت حجز الدعوى للنطق بالحكم فيها بجلسة ١/١/١٤ م، وفيها قررت إعادة الدعوى للمرافعة بتلك الجلسة، لتغيير التشكيل، وقررت إحالة الدعوى إلى الدائرة الإدارية الاستئنافية الرابعة، وحددت لنظرها جلسة ٢٠٢٤/١٠/٢م، وفيها قررت الحكمة حجز الدعوى للنطق بالحكم فيها بجلسة ١/١/١٤/١٤م، وتم تأجيل الجلسة المحددة بالنطق إلى جلسة ٢٠٢٤/١/٢٨م، وفيها أصدرت تلك الحكمة منطوق حكمها التالي: "حكمت الحكمة: بعدم المتصاصها نوعيا بنظر الدعوى، وإحالتها إلى إحدى الدوائر الإدارية بالمحكمة الابتدائية بمسقط التنظرها بإحدى جلسانها القررة لشهر ديسمبر ٢٠٢٤م، وأرجات الفصل في الصاريف."

ونفاذا للحكم السالف، قيدت الدعوى لدى امانة سر هذه المحكمة بالرقم البين صدر الحكم الاثل، ونظرت الحكمة الدعوى إلى جلسة ونظرت الحكمة الدعوى إلى جلسة ونظرت الحكمة الدعوى إلى جلسة ٢٠٢٥/١٢٥، وفيها قدم وكيل الوزارة الدعية مذكرة صمم في ختامها على طلبات الوزارة، وتمسك بكافة أوجه الدعوى وقق الوارد بعريضة الدعوى، كما قدم وكيل السركة الدعى عليها مذكرة تمسك فيها بكافة أوجه دفوع ودهاع موكلته وفق الوارد بمذكرة الرد. وبتلك الجلسة قررت المحكمة حجز الدعوى للنطق بالحكم فيها بجلسة وفق الوارد بمذكرة الرد. وبتلك الجلسة قررت المحكمة حجز الدعوى النطق بالحكم فيها بجلسة وبجلسة اليوم، لزيد من الداولة.

الحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، وسماع الإيضاحات، والمداولة قانونا.

حيث إنه من البادئ الستقرة في القضاء الإداري أن تكييف الدعوى إنما هو من تصريف الحكمة بما لها من هيمنة على تكييف الخصوم لطلباتهم، حيث تتقصى هذه الطلبات وتستجلي مراميها، وما قصدوه من إبدائها، حتى تعطي هذه الطلبات وصفها الحق، وتكييفها القانوني السليم على هدي ما تستنبطه من واقع الحال وملابسات الدعوى، دون التقيد في ذلك بتكييف الخصوم لها، إنما بحكم القانون وحسب، ومشكاتها في ذلك أن العبرة بالقاصد والعاني لا بالألفاظ والباني. كما أنه ولئن كان للخصوم تحديد طلباتهم بالعبارات التي يصوغونها وققا لما يرونه محققا لحقيقة مبتغياتهم من الدعوى، ويختارون لها السند الواقعي والقانوني الذي يرونه ارجح في ركن عقيدة الحكمة نحو القضاء لهم موضوعا بطلباتهم، فإن تحديد هذه الطلبات وتكييف حقيقة طبيعتها القانونية امر مرجعه إلى الحكمة، إذ عليها أن تتعمق هيما يحدده الخصوم في النازعة العروضة امامها بغية تحديد حقيقة طلبات الخصوم فيها وتحقيق اسانيدهم الواقعية والقانونية.

وحيث إنه عملا بما تقدم وهديا به، وبتحقيق المحكمة لمساق الدعوى بتتبع تسلسل وقائعها وصولا إلى ما تبتغيه الوزارة المدعية منها، فإنه يظهر للمحكمة أن الوزارة تهدف من دعواها المائلة وهق طلباتها الختامية الواردة في المذكرة القدمة من وكيلها بجلسة ٢٠٢٥/١/٢٦م إلى القضاء لها، بقبولها شكلا، وفي الوضوع، ببطلان قرار فضيلة رئيس محكمة الاستئناف بمسقط رقم (٢٠٢٤/١٣) الصادر بتاريخ ٢٠٢٤/٢٦ بتعين الدكتور خالد بن سالم السعيدي محكما فردا في النازعة المائرة بين الوزارة المدعية والشركة المدعى عليها، مع ما يترتب على ذلك من آثار، اخصها، بطلان جميع

بِشْرَالْهَ الْجَالَةِ الْجَالَةِ الْجَالَةِ الْجَالَةِ الْجَالَةِ الْجَالَةِ الْجَالَةِ الْجَالَةِ الْجَالَةِ مُعَالِمُ الْجَالِةِ الْجَالِةِ الْجَالِةِ الْجَالِةِ الْجَالِةِ الْجَالِةِ الْجَالِةِ الْجَالِةِ الْجَالِةِ ا

ź

10-1117- 中一

الإدارية الأولي

التانيين.

الإجراءات للرتبة عن القرار. والزام الشركة المدعى عليها مصاريف الدعوى، ومنها مبلغا مقداره (١٥٠٠ د.ع) الف وحمسمائة ريال عماني

وحيث إن النظر في مسالة اختصاص الحكمة من عدمه بنظر الدعوى المائلة يسبق البحث في شكلها فضلا عن الانتقال لبحث موضوعها، وهي من السائل التي تستقل الحكمة بإثارتها بطريق دفع تعمله من تلقاء نفسها ولو لم يبده أي من الخصوم؛ باعتبار تعلقه بالنظام العام القضائي. وحيث إن (٤) من قانون التحكيم في المنازعات المدنية والتجارية الصادر بالرسوم السلطاني رقم (٩٧/٤٧) وتعديلاته تنص على أنه: " أ- ينصرف لفظ "التحكيم" في حكم هذا القانون إلى التحكيم الذي يتفق عليه طرفا النزاع بإرادتهما الحرة سواء أكانت الجهة التي تتولى إجراءات التحكيم، الذي يتفق عليه طرفا النزاع بإرادتهما الحرة سواء أكانت الجهة التي تتولى إجراءات التحكيم، المهيئة التحكيم" إلى الهيئة المشكلة من حكم واحد أو أكثر للفصل في النزاع الحال إلى التحكيم، أما الفظ،"لحكيم" إلى الهيئة المشكلة من حكم واحد أو اكثر للفصل في النزاع الحال إلى التحكيم، أما لفظ،"لحكمة" فينصرف إلى المحكمة الاستئناف المختصة بحسب لفظ،"لحكمة" فينصرف عبارة "طرفا التحكيم" في هذا القانون إلى اطراف التحكيم ولو تعددوا."

وتنص اللدة (٨) من ذات القانون على أنه: "إذ استمر أحد طرقي النزاع في أجراءات التحكيم مع علمه بوقوع مخالفة لشرط في اتفاق التحكيم أن احكم من أحكام هذا القانون مما يجوز الاتفاق على مخالفته ولم يقدم اعتراضا على هذه الخالفة في اليعاد التفق عليه أو خلال ستين يوما من تاريخ العلم عند عدم الاتفاق، اعتبر ذلك نزولا منه عن حقه في الاعتراض."

وتنص المادة (٩) من ذات القانون على ان: " يكون الاختصاص بنظر مسائل التحكيم التي يحيلها هذا القانون إلى القضاء العماني للمحكمة الختصة بنظر النزاع وفقا لقانون السلطة القضائية الشار إليه، اما إذا كان التحكيم تجاريا دوليا سواء جرى في عمان او في الخارج، فيكون الاختصاص لحكمة الاستثناف بمسقط."

وتنص المادة (١٠) من ذات القانون على أنه: "١- التحكيم هو الاتفاق الذي يقرر فيه طرفاه الالتجاء إلى التحكيم لتسوية كل أو بعض النازعات التي نشأت أو يمكن أن تنشأ بينهما بمناسبة علاقة قانونية معينة عقلية كانت أو غير عقدية. ٢- يجوز أن يقع التحكيم في شكل شرط تحكيم سابق على قيام النزاع يرد في عقد معين أو في شكل اتفاق منفصل يبرم بعد قيام النزاع ولو كانت قد أقيمت بشأنه دعوى أمام جهة قضائية، وفي هذه الحالة يجب أن يحدد الاتفاق المسائل التي يشملها التحكيم وإلا كان الاتفاق باطلاً. ٣- يعتبر اتفاقا على التحكيم كل إحالة ترد في العقد إلى وثيقة تتضمن شرط تحكيم إذا كانت الإحالة واضحة في اعتبار هذا الشرط جزءا من العقد."

وتنص المادة (١٧) من ذات القانون على انه: "١- لطّرق التحكيم الاتفاق على اختيار المحكمين وعلى كيفية وعلى كيفية ووقت اختيارهم فإذا لم يتفقأ اتبع ما بأتي: أ- إذا كانت هيئة التحكيم مشكلة من محكم واحد تولى رئيس محكمة الاستئناف المختصة اختياره بناء على طلب احد الطرفين. ..."

وحيث أن اللَّادة (١٨) من ذات القانون تنص على أنه: "١- لا يجوز رد الحكم إلا إذا قامت ظروف تثير شكوكا جدية حول حيدته أو استقلاله. ٢- لا يجوز لأي من طرفي التحكيم رد الحكم الذي عينه أو اشترك في تعيينه إلا لسبب تبينه بعد أن تم هذا التعيين." بِشْمِلْلَالِهُ الْمُخْتَالِكُ الْمُحَالِّةُ الْمُحَالِّةُ الْمُحَالِّةُ الْمُحَالِّةُ الْمُحَالِّةُ الْمُحَالِ الْمُحَالِّةُ الْمُحَالِّةِ الْمُحَالِيِّةِ الْمُحَالِّةِ الْمُحَالِّةِ الْمُحَالِّةِ الْمُحَالِّةِ الْمُحَالِّةِ الْمُحَالِّةِ الْمُحَالِّةِ الْمُحَالِّةِ الْمُحَالِيِّةِ الْمُحَالِّةِ الْمُحَالِّةِ الْمُحَالِّةِ الْمُحَالِّةِ الْمُحَالِّةِ الْمُحَالِّةِ الْمُحَالِّةِ الْمُحَالِّةِ الْمُحَالِيِّةِ الْمُحَالِّةِ الْمُحَالِّةِ الْمُحَالِّةِ الْمُحَالِّةِ الْمُحَالِّةِ الْمُحَالِّةِ الْمُحَالِّةُ الْمُحَالِّةُ الْمُحَالُةُ الْمُحَالِّةُ الْمُحَالِقِ الْمُحَالِقِ الْمُحَالِقِيْلِيِّ الْمُحَالِقِ الْمُحَالِّةُ الْمُحَالِقِ ال

اب - ۱۱۲۷ - ۲۵

الإدارية الأولى

الدَائِيَةِيْنَ

وتنص المادة (١٩) من ذات القانون على أن:" ١- يقدم طلب الرد كتابة إلى هيئة التحكيم مبينا فيه اسباب الرد خلال خمسة عشر يوما من تاريخ علم طالب الرد بتشكيل هذه الهيئة أو بالظروف المبررة للرد، فإذا لم يتنح المحكم الطلوب رده فصلت هيئة التحكيم في الطلب. ٢- لا يقبل طلب الرد ممن سبق له تقديم طلب برد المحكم نفسه في ذات التحكيم. ٣- لطالب الرد أن يطعن في الحكم برفض طلبه خلال ثلاثين يوما من تاريخ إعلانه به امام المحكمة النصوص عليها في المادة (٩) من هذا القانون ويكون حكمها غير قابل للطعن بأي طريق ..."

وتنص المادة (٢٢) من ذات القانون على ان: ١- تفصل هيئة التحكيم في المدفوع التعلقة بعدم اختصاصها بما في ذلك الدفوع البنية على عدم وجود اتفاق تحكيم او سقوطه او بطلانه او عدم شموله لموضوع النزاع. ٢- يجب التمسك بهذه المدفوع في ميعاد لا يجاوز ميعاد تقديم دفاع المدعى عليه المشار إليه في انفقرة الثانية من المادة (٣٠) من هذا القانون ولا يترتب على قيام احد طرفي التحكيم بتعيين محكم أو الاشتراك في تعيينه سقوط حقه في تقديم أي من هذه المدفوع. أما المفع بعدم شمول اتفاق التحكيم لما يثيره الطرف الآخر من مسائل اثناء نظر النزاع فيجب التمسك به فورا وإلا سقط الحق فيه. ويجوز في جميع الأحوال أن تقبل هيئة التحكيم المدفع المتاخر إذا رأت أن التأخير كان نسبب مقبول. ٣- تفصل هيئة التحكيم في الدفوع المشار إليها في الفقرة الأولى من هذه التأخير كان نسبب مقبول. ٣- تفصل هيئة انتحكيم في الدفوع المشار إليها في المقرة الأولى من هذه المدفع، فلا يجوز التمسك به إلا بطريق رفع دعوى بطلان حكم التحكيم النهي للخصومة كلها الدفع، فلا يجوز التمسك به إلا المادة (٥٥) من هذا القانون."

وتنص المادة (٥٢) من ذات القانون على انه: " ١- لا تقبل أحكام التحكيم التي تصدر طبقا لأحكام هذا القانون الطعن فيها بأي طريق من طرق الطعن القررة قانونا. ٢- يجوز رفع دعوى بطلان حكم التحكيم وفقا للأحكام البينة في المادتين الآتيتين."

وتنص المادة (٥٣) من ذات القانون على انه: "١- لا تقبل دعوى بطلان حكم التحكيم إلا في الأحوال الآتية: ... هـ- إذا تم تشكيل هيئة التحكيم أو تعيين الحكمين على وجه مخالف للقانون أو لاتفاق الطرفين. ..."

وتنص المادة (٥٤) من ذات القانون على ان: "١- ترفع دعوى بطلان حكم التحكيم خلال التسعين يوما التالية لتاريخ إعلان حكم التحكيم للمحكوم عليه. ولا يحول دون قبول دعوى البطلان نزول مدعي البطلان عن حقه في رفعها قبل صدور حكم التحكيم. ٢- تختص بدعوى البطلان محكمة الاستئناف المختصة المشار إليها في المادة (٩) من هذا القانون."

وحيث إن المادة (A) من قانون السلطة القضائية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم (٩٩/٩٠) تنص على أنه: "فيما عدا الخضومات الإدارية، تختص الحاكم النصوص عليها في هذا القانون بالحكم في الدعاوى المدنية والتجارية، وطلبات التحكيم، ودعاوى الأحوال الشخصية، والدعاوى العمومية والعمالية والضريبية والإيجارية، وغيرها، التي ترقع اليها طبقا للقانون، إلا ما استثني بنص خاص." وحيث إن المادة (٦) من قانون الإجراءات الإدارية الصادر بالرسوم السلطاني رقم (٩٩/٩١) وتعديلاته تنص على أن: "تختص الدائرة الإدارية -دون غيرها- بالفصل في النازعات الإدارية ومنها الآتى: ... "

بِشِرْآلِهِ الْحَالَةُ الْحَالَةُ الْحَالَةُ الْحَالَةُ الْحَالَةُ الْحَالَةُ الْحَالَةُ الْحَالَةُ الْحَالَةُ الْجَالِيَّةِ الْمِنْ الْخَالِمُ الْمُنْ الْمِنْ الْمُنْ الْمِنْ الْمِنْ الْمِنْ الْمُنْ الْمُنْ الْمِنْ الْمِنْ الْمُنْ الْمُنْ الْمُنْ الْمِنْ الْمُنْ الْمُنْ الْمُنْ الْمِنْ الْمِنْ الْمُنْ الْمُنْ الْمُنْ الْمُنْ الْمُنْ الْمُنْ الْمِنْ الْمُنْ الْمُنْ الْمُنْ الْمُنْ الْمُنْ الْمُنْ الْمُنْ الْمِنْ الْمُنْ الْمُنْ

اب - ۱۱۳۷ - ۲۵

الإدارية الأولى

التَالِيَّةِ فَيْنَ

وتنص المادة (٦ مكررا) من ذلت القانون على انه: "تسري أحكام قانون التحكيم في النازعات المدنية والتجارية على الخصومات التعلقة بالعقود الإدارية، ويكون الاختصاص بنظر مسائل التحكيم التي يحيلها القانون المذكور إلى القضاء فيما يتعلق بالعقود الإدارية للدائرة الإدارية الابتدائية أو للدائرة الإدارية الاستئنافية أو لرئيس الدائرة الإدارية الاستئنافية بحسب الأحوال. "

وحيث إن المادة (١١١) من قانون الإجراءات المدنية والتجارية الصادر بالرسوم السلطاني رقم (٢٠٠٢/٢٩) تنص على أن: "اللهع بعدم اختصاص الحكمة لانتفاء ولايتها أو بسبب نوع الدعوى أو قيمتها والدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها تقضي به المحكمة من تلقاء ذاتها ويجوز إبداؤه في أية حالة تكون عليها الدعوى."

وتنص المادة (١١٢) من ذات القانون على انه: " على المحكمة إذا قضت بعدم اختصاصها ان تامر بإحالة الدعوى بحالتها إلى المحكمة المختصة... وتلتزم المحكمة المحالة إليها الدعوى بالفصل فيها." وحيث إن القرر قضاء أن مناط اختصاص الدائرة الإدارية الابتدائية بنظر النازعة العروضة امامها بمناسبة دعوى أو طلب -بحسب الأحوال- وجود منازعة إدارية، وتكون المنازعة إدارية إذا توفر فيها عنصران: أولهما اتصالها بسلطة إدارية، بمعنى أن تكون إحدى وحدات الجهاز الإداري للدولة أو احد الأشخاص الاعتبارية العامة الأخرى خصما في الدعوى مدعية أم مدعى عليها، وثانيهما اتصال المعوى بنشاط مرفق عام تباشره السلطة الإدارية مستخدمة وسائل وامتيازات القانون العام، واعتبر الشرع منازعات معينة حددها من النازعات الإدارية بنص القانون مثل الدعوى التي يقدمها الوظيفية، وكذلك المعوميون بمراجعة القرارات الادارية النهائية بسائر شؤونهم الوظيفية، وكذلك المعاوى الخاصة بالرواتب والعاشات والكاقات المستحقة للموظفين العموميين أو لورثتهم والدعاوى التي يقدمها والمنان بمراجعة القرارات الإدارية النهائية ودعاوى التعويض التعلقة والمحاومات الادارية سواء رفعت بصفة اصلية أم تبعية. ومن مسلمات الفهم السالف ابتداء قبل بالخصومات الادارية سواء رفعت بصفة اصلية أم تبعية. ومن مسلمات الفهم السالف ابتداء قبل الانتقال للتحقق من مدى توفر منازعة إدارية من عدمه ان يكون المعوى أو الطلب حسب الاحوال- موجها ضد حهة إدارة.

وحيث إن الستفاد من النصوص القانونية المضمنة من قانون التحكيم في المنازعات المدنية والتجارية أن النازعات التعلقة بحكم التحكيم الصادر في منازعات العقود الإدارية لا يقبل الطعن عليه بأي طريق من طرق الطعن العادية وغير العادية، ذلك أن اللجوء إلى التحكيم الاختياري يقوم في نشأته وإجراءاته وما يتولد عنه من قضاء على إرادة اطرافه التي تتراضى بحرياتها على اللجوء إلى نشأته وإحراءاته وما يتولد عنه من قضاء على العقب، وبالتبالي فإنه احتراما لهذه الإرادة واعترافا بحجية حكم التحكيم ووجوب نفاذه من جهة، ومواجهة الحالات التي يحتري فيها حكم التحكيم عوار ينال من مقوماته الأساسية كحكم ويدفعه إلى دائرة البطلان بمدارجه المختلفة من التحكيم عوار ينال من مقوماته الأساسية كحكم ويدفعه إلى دائرة البطلان بمدارجه المختلفة من جهة اخرى، اقام المشرع توازنا دقيقا بين هذين البعدين، وذلك من خلال السماح لطرفي التحكيم بعد صدوره مستصحبا الطبيعة القضائية لهذا الحكم بإقامة دعوى البطلان على حكم التحكيم بعد صدوره مستصحبا الطبيعة القضائية لهذا الحكم ليساوي بينه وبين احكام المحاكم القضائية بصفة عامة من حيث جواز إقامة دعوى بطلان أصلية عليها إذا توفر موجبها، وذلك كله احتراما للضمانات الأساسية في التقاضي، وبما يؤدي في النهاية إلى إهدار أي حكم يفتقر إلى المقومات الأساسية للأحكام القضائية، إلا أنه ولا كانت القاعدة النهاية إلى إهدار أي حكم يفتقر إلى المقومات الأساسية للأحكام القضائية، إلا أنه ولا كانت القاعدة النهاية إلى إهدار أي حكم يفتقر إلى المقومات الأساسية للأحكام القضائية، إلا أنه ولا كانت القاعدة

بِشْنِلْلَا فَكَالَا فَكُلُّا لَهُ فَالْمُ الْمُثَالِّ فَالْمَالِلَّا فَالْمَالِلَّا فَالْمَالِلَّا فَالْمَالُ مُعَمِّلُ الْمُثَنِّلُ الْمُثَنِّلُ الْمُثَنِّلُ الْمُثَنِّلُ الْمُثَنِّلُ الْمُثَنِّلُ الْمُثَنِّلُ الْمُثَنَّ الْمُفَاتُ الْمُثَنِّلُ الْمُثَنِّلُ الْمُثَنِّلُ الْمُثَنِّلُ الْمُثَنِّلُ الْمُثَنِّلُ الْمُثَنِّلُ الْمُثَنِ

YO -117Y - 山 1

الإدارية الأولى

التائينين.

الفقهية تقرر أن "الحاجة تقدر بقدرها"، ومن ئم لا غرو أن يأتي الشرع في المادة (٥٣) الشار إليها من قانون التحكيم في المنازعات المنية والتجارية ويقرر أن حالات بطلان حكم التحكيم محددة على سبيل الحصر لا يجوز القياس عليها أو التوسع في تفسيرها.

(حكم الدائرة الإدارية الاستئنافية الثانية بمحكمة الاستئناف بمسقط في دعوى البطلان رقم (٣) للسنة (٢٤) قضائية بجلسة الإثنين ١٦ من محرم ١٤٤٦ هـ، الموافق ٢٢ من يوليو ٢٠٠٢م.)

وحيث إنه بتطبيق ما تقدم بسطه من اسانيد قانونية على وقائع الدفع المائل، فإن البين من واقع مساق المدعوى بشانه الكون من سائر اوراقها أن الشركة المدعى عليها تقدمت بتاريخ ٢٠٢٢/١/٢ بطلب إلى فضيلة رئيس محكمة الاستثناف بمسقط بغية تعيين فضيلته لحكم فرد في النازعة بلاائرة بين الشركة والوزارة المدعية، عليه أصدر ابتداء القرار رقم (٢٠٢٤/٩) بتاريخ ٢٠٢٤/١/٢٢ بتعيين المحتور طالب بن هلال الحوسني محكما فردا في المنازعة المائرة بين الوزارة والشركة، ثم ان المحتور طالب بن هلال الحوسني محكما فردا في المنازعة المائرة بين الوزارة والشركة، ثم ان المحتور خالد بن سالم السعيدي محكما فردا في المنازعة المنوه عنها. ثم أن الوزارة لم ترتض بتعيين المحتور خالد بن سالم السعيدي محكمة إياها ابتداء لدى محكمة الاستئناف بمسقط بعريضة قدمها وكيلها إلى امائة سر تلك الحكمة بتاريخ ٢٠٢٤/٢/٢٥م، ثم احالت المائرة الإدارية الاستئنافية الرابعة بتلك المحكمة المدعوى المائلة إلى هذه المحكمة بموجب الحكم الصادر عنها المستفرة بتلك المحكمة المدعوى المائلة تاسيسا على عدة اوجه ومناع ابرزتها في عدم بجلسة ٢٠٢٤/١/٢٥م. وتقيم الوزارة دعواها المائلة تاسيسا على عدة اوجه ومناع ابرزتها في عدم اختصاص فضيلة رئيس محكمة الاستئناف بمسقط بتعيين محكم في المنازعة المائرة بين الوزارة والشركة. وحيث إن المحكمة ستتولى قدما تحقيق هذا المحكم في المنازعة المائرة بين الوزارة وأشركة، وهناء منازم بعينه تحد مسالة اولية الأوجه والمناعي، فضلاً عن أن مسالة الاختصاص بمباشرة عمل قانوني بعينه تحد مسالة اولية متصلة ما يترتب عن هذا العمل من آثار.

وحيث إنّه على هدي ما تقدم وربطا له مع الأسانيد القانونية المضمنة، فإنه البين للمحكمة بجلاء ان الوزارة المدعية تقيم دعواها الماثلة على ركيزة واحدة هي بطلان قرار فضيلة رئيس محكمة الاستئناف بمسقط رقم (٢٠٢٤/٣) الصادر بتاريخ ٢٠٢٤/٢٦م بتعيين الدكتور خالد بن سالم السعيدي محكما فردا في النازعة الدائرة بين الوزارة المحكمة والشركة المدعى عليها، وبقراءة تنسيقية جامعة للأسانيد القانونية المضمنة فإنه يظهر للمحكمة أن المسرع قد رسم في قانون التحكيم في النازعات المنازعات القضائية المنازة المام المنازعات وسيلة استئنائية للقصل في المنازعات من جانب، ولأن المنازعات القضائية المنازة امام المداكم وسيلة استئنائية للقصل في المنازعات من جانب، ولأن المنازعات القضائية المنازة امام المداكم وسيلة استئنائية للقصل في المنازعات من جانب، ولأن المنازعات القضائية المنازة امام المداكم وسيلة استئنائية للقصل في المنازعات من جانب، ولأن المنازعات القضائية المنازة امام المداكم وسيلة استئنائية للقصل في المنازعات من جانب، ولأن المنازعات القضائية المنازة امام المداكم وسيلة المنازعات القضائية المنازة امام المداكم

اب - ۱۳۷۷ - ۲۵

الإدارية الأولى

الدَائِيَتِينَةِ.

بمناسبة التحكيم واردة على سبيل الحصر، بما مؤداه عدم خضوع اي منازعة متعلقة بالتحكيم لاختصاص القضاء طالا لم يوردها الشرع نصا ويحملها مقتضاه.

وحيث إنه ترتيبا على ما تقدم وبالبناء عليه، فإن أساس الدعوى المائلة ببطلان قرار فضيلة رئيس محكمة الاستئناف بمسقط رقم (٢٠٢٤/٣) الصادر بتاريخ ٢٠٢٤/٢/٦م بتعيين الدكتور خالد بن سالم السعيدي محكما فردا في النازعة الدائرة بين الوزارة المدعية والشركة المدعى عليها لا يشار القضاء إلا في مناسبتين هما رد المحكم صراحة بعد استيفاء الشروط القررة في المادتين (١٨) و(١٩) الشار إليهما من قانون التحكيم في المنازعات المدنية والتجارية، وهو غير مثار بتاتا في الدعوى المائلة بمشتملاتها، أو بمناسبة الطعن ببطلان حكم التحكيم وفق الحالة (هـ) المشار إليها من البند (١) من المادة (٣٠) من ذات القانون، وهو مالا تختص هذه الحكمة بنظره عملا بحكم المادة (٦ مكررا) المشار إليها من قانون الإجراءات الإدارية، بالإضافة إلى أنه لم يثبت للمحكمة صدور حكم بشان منازعة المحكيم بين الوزارة والشركة. ولما كان ما تقدم، فإن الدعوى المائلة نكون متصلة بالمحكمة طعنا بالبطلان على عمل لا تختص بنظر النازعات النارة بشانه في حدود الدعوى المائلة، عليه تقضي بالمحكمة -تبعا- بعدم اختصاصها بنظر الدعوى.

وحيث إنه ولئن كان نص المادة (١١٢) الشار إليها من قانون الإجراءات المدنية والتجارية يوجب على المحكمة القدمة اليها الدعوى حال القضاء بعدم اختصاصها بنظرها ان تحيلها إلى المحكمة المختصة، إلا أن البين للمحكمة وفق ما تقدم بسطه إعلاه أنه ليس ثمة محكمة مختصا ولائيا أو نوعيا بالنظر مباشرة في المنازعة القيدة ببطلان القرار بتعيين المحكم حصرا، عليه تقضي المحكمة بعدم إحالة الدعوى المائلة إلى أي محكمة اخرى، تبعا لما تقدم.

وحيث إنه عن مصاريف الدعوى، فإن الأصل أن من يخسر الدعوى تلزمه مصاريفها عملا بحكم المادة (١٨٣) من قانون الإجراءات المنية والتجارية الصادر بالرسوم السلطاني رقم (٢٠٠٢/٢٩)، وإذ خسرت الوزارة المعية دعواها المائلة بالقضاء بعدم اختصاص الحكمة بنظر الدعوى، فإن الأصل ان تلزم الوزارة بالماريف، إلا أن الحكم الوارد بالمادة (١٠٧) من قانون الإجراءات الإدارية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم (٩٩/٩١) وتعديلاته ينص على إعفاء وحدات الجهاز الإداري للدولة من الرسوم القررة على الدعاوى التي ترفعها، عليه لا تلزم الحكمة اي من الخصمين بالمساريف.

فلهذه الأسباب

حكمت الحكمة.

بعدم اختصاصها ينظر الدعوى؛ وذلك على النحو البين بالأسياب.

